مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
العدد السابع عشر- جمادى الآخر 1446هـ- ديسمبر 2024م
ISSN: 2707-8655
EISSN:2707-8663

ملامح التجديد الفقهي
عند الصادق الغرياني من خلال كتابه: "مدونة الفقه المالكي وأدلته"

د. عبد النبي الدرداري أستاذ بالتعليم الثانوي التأهيلي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس مكناس . المغرب

Dardari.abdou@gmail.com 00212 672-744729

ملخص:

يعد الصادق الغرياني من علماء المالكية المعاصرين الذين لهم أثر في خدمة الفقه المالكي وتجديده شكلا ومضمونا، وهذا ما رمت إبرازه في هذا البحث من خلال مبحثين، الأول: التجديد الفقهي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، الثاني: ملامح التجديد الفقهي عند الصادق الغرياني، وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: التجديد الفقهي لا يمكن أن يستوي على سوقه ويؤتي أكله، إلا إذا كان صادرا من أهله – العلماء الراسخون في العلم–، وكان في محله – المجالات التي تقبل التجديد–، مع مراعاة باقي ضوابطه الشرعية الأخرى، وإلا كان ضربا من الخبط والعشوائية التي تعود سلبا على الفقه الإسلامي، وتشويه صورته الحقيقية التي ينبغي أن يكون عليها .

الكلمات المفتاح: –الصادق الغرياني – الفقه المالكي–التجديد.

Features of Jurisprudential Renewal in Al-Sadiq Al-Ghariani through his Book: "The Blog of Maliki Jurisprudence and Its Evidence"

Dr.Abdenbi dardari A teacher in the preparatory secondary education for Islamic education, Regional Academy of Education and Training, Fez- Meknes, Morocco
Dardari.abdou@gmail.com **00212 672-744729**

Abstract;

Sadiq Al-Ghariani is considered one of the contemporary Maliki scholars who has an impact on the service of Maliki jurisprudence and its renewal in form and content, and this is what I aimed to highlight in this research through two sections, the first: jurisprudential renewal: its concept, fields and controls, the second: features of jurisprudential renewal according to Sadiq Al-Ghariani, and i have reached several results, including: Jurisprudential renewal can not stand on its own unless it is issued by its people; great scientists with Taking into account the rest of its other legal controls, otherwise it would be a kind of confusion and randomness that negatively affects Islamic jurisprudence, and distorts its true image.

Keywords: - Sadiq Al-Ghariani - Maliki jurisprudence – renewal.

ISSN: 2707-8655
EISSN:2707-8663

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فإذا كان الغرض المقصود من علم الفقه هو تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، ومواكبة مستجدات حياتهم، لتقديم الحلول الناجعة لها، فإن هذا الفقه ينبغي أن تتجدد أحكامه وتتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص، لتبقى له الريادة والهيمنة على واقع الناس، وتبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. والمتأمل في المدونات الفقهية القديمة يجدها مناسبة لأهل زمانهم، لأنها مرتبطة بذلك الواقع، وتستجيب لحاجياته، إلا أنها لم تعد اليوم كذلك لتغير ظروف الناس وأحوالهم، ولهذا نجد بعض أمثلتها بعيدة عن واقعنا، ومصطلحاتها غير مناسبة لزماننا، بالإضافة إلى أنه يطغى عليها صعوبة العبارة الناتجة عن الاختصار الشديد واللغة المعقدة، مع خلو أكثرها من ربط مسائل الفقه بدليله، وعدم التنبيه إلى حكمة التشريع، إلى غير ذلك من الأمور التي جعلت مادة الفقه مستعصية على طلابه، غير محفزة على الانخراط في تطبيق أحكامه، تنحو نحو الجمود والتقليد. وهذا يحتم على العلماء إعادة النظر في هاته المدونات الفقهية قصد تجديد مضامينها، لتكون مؤهلة لمواكبة مستجدات العصر ومحتوية لقضاياه، وبذلك تعود للفقه حيويته ونشاطه، وقد كان للصادق الغرياني[1] جهد كبير في تجديد المادة الفقهية شكلا ومضمونا.

وهذه الورقة جاءت بعنوان: "**ملامح التجديد الفقهي عند الصادق الغرياني من خلال كتابه: "مدونة الفقه المالكي وأدلته**"، وانطلقت من إشكالية مفادها: ما مدى إسهام الفقيه عبد الرحمن الصادق الغرياني في تجديد الفقه المالكي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة جزئية وهي: ما المراد بالتجديد الفقهي؟ ما مجالاته؟ ما ضوابطه؟ ما ملامح التجديد الفقهي عند الغرياني على مستوى الشكل وعلى مستوى المضمون؟

من خلال هذا الإشكال يمكنني تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز أهمية التجديد الفقهي وضوابطه ومجالاته.

1- هو فقيه ليبي، مزداد بتاريخ 1942م، بتاجوراء، حاصل على دكتوراه من جامعة الأزهر، يشغل حاليا وظيفة مفتي عام بليبيا، له عدة مؤلفات، وتحقيقات لكتب التراث. (ينظر: موقعه على الإنترنت: https://www.sadiqalghiryani.ly).

- إدراك ملامح التجديد الفقهي عند الغرياني على مستوى الشكل.
- إدراك ملامح التجديد الفقهي عند الغرياني على مستوى المضامين.

حاولت الإجابة عن إشكال هاته الورقة في مبحثين هما:

المبحث الأول: التجديد الفقهي: مفهومه ومجالاته وضوابطه

المبحث الثاني: ملامح التجديد الفقهي عند الصادق الغرياني

وقد عالجت هذا الموضوع وفق منهج الاستقراء، لاستخراج ملامح التجديد الفقهي عند هذا العلَم الجلل، وكذا منهج التحليل والمقارنة لاستخلاص النتائج التي تسهم في الإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه.

المبحث الأول: التجديد الفقهي: مفهومه ومجالاته وضوابطه

المطلب الأول: مفهوم التجديد الفقهي

تتوقف معرفة هذا المصطلح المركب على معرفة أجزائه، وهما: الفقه، والتجديد، لذا وجب التعريف بهما:

تعريف الفقه: لغة: العلم بالشيء والفهم له، قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[1].

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2]. وعرف بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[3]. والفرق بين التعريفين أن الأول يشمل جميع الأحكام الشرعية، ولو كانت مستفادة من أدلة قطعية، أما الثاني فيفيد أن الفقه ما استفيد من أدلة ظنية، أما ما استفيد من أدلة قطعية كتحريم الزنا فإنه لا يسمى فقها في الاصطلاح.

1- ينظر: معجم مقاييس اللغة: مادة "فقه".

2- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 28؛ البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 34.

3- ينظر: اللمع في أصول الفقه: 6؛ شرح الورقات في أصول الفقه: 68.

تعريف التجديد: لغة: الجدة: نقيض البلى؛ يقال: شيء جديد، والجمع أجدة وجدد وجدد؛ والجدة: مصدر الجديد. وتجدد الشيء: صار جديدا. والجديد: ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد[1].

اصطلاحاً: يراد به إحياء التدين في نفوس الناس، قال في عون المعبود: التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما[2].

التجديد الفقهي: يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهِيَ منه، وترميم ما بلى، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"[3]. وعليه فالتجديد الفقهي هو إحياء ما اندرس من معالم الفقه حتى يكون قريبا من صورته الأولى غضا طريا، والعمل على نشره بين الناس، والبحث عن الأحكام الشرعية المناسبة للقضايا المستجدة، في كل زمان ومكان.

والتجديد بهذا المعنى ضرورة حتمية، وحاجة ملحة لبقاء الشريعة واستمرارها، إذ العلوم الشرعية، ومنها الفقه الإسلامي لا بد لها من بعث وإحياء من جديد في واقع الأمة، كي تبقى مواكبة لكل مستجدات العصر، ويدل لمشروعيته حديث أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[4]. قال المناوي: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة[5].

المطلب الثاني: مجالات التجديد الفقهي وضوابطه

لا يمكن للتجديد أن يؤتي أكله إلا إذا صدر من أهله، وكان في محله، مع مراعاة ضوابطه الشرعية الصحيحة، وهذا ما نروم بيانه باقتضاب من هذا المطلب.

1- ينظر: لسان العرب: مادة "جدد".

2- عون المعبود شرح سنن أبي داود: 11/ 260.

3- تجديد الدين في ضوء السنة:29.

4- سنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم 4291.

5- فيض القدير شرح الجامع الصغير: 281/2.

أولاً: مجالات التجديد الفقهي: توجد علاقة وطيدة بين الاجتهاد والتجديد، فلا حديث عن التجديد دون اجتهاد، ولا قيمة لأي اجتهاد إن لم يحدث جدة وحركية داخل المجتمع، وعليه فالحديث عن مجالات التجديد هو نفس الحديث عن مجالات الاجتهاد، وقد تحدث الأصوليون عن هذه المجالات وبينوا ما يجوز الاجتهاد والتجديد فيه وما لا يجوز.

أ- ما لا يجوز الاجتهاد والتجديد فيه:

- كل ما كان معلوما من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وتحريم الزنى والخمر، فهذه لا يجوز الاجتهاد فيها بحال، وأن من اجتهد فيها وأخطأ فهو آثم، وكافر عند جماعة من أهل العلم، لمخالفته الضروري.

- ما فيه نص قطعي الدلالة والثبوت، كقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [سورة النساء، من الآية: 10]، فهذا نص قطي الثبوت، لأنه كلام الله تعالى، نقل إلينا بالتواتر، فلا مجال للبحث عن صحته، ودلالته قطعية على المعنى المراد، وهو أن الذكر يأخذ ضعف ما تأخذه الأنثى، وعليه فلا يجوز لأي أحد اليوم تحت ذريعة تغير الواقع، أن يخضعه للتجديد والاجتهاد فيه، للقاعدة الأصولية المعروفة: "لا اجتهاد مع وجود النص"، ومن اجتهد في مثل هذه المسائل فهو آثم، لكن لا يكفر.

ب- ما يجوز التجديد فيه:

- ما ورد فيه دليل ظني الدلالة، أو الثبوت، أو هما معاً، فظني الثبوت، مثل أحاديث الآحاد، يجتهد في النظر في سندها ومتنها للتأكد من صحتها أو سقمها، وهنا تختلف أنظار المحدثين، فمنهم من تطمئن نفسه لقبولها، ومنهم لا تطمئن نفسه لذلك فيرفضها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الأحكام. وظني الدلالة، وهو ما يحتمل أكثر من معنى، لوجود لفظ غريب فيها، أو وجود لفظ مشترك، أو مجمل، أو لكون دلالة النص خفية، أو أن تلك الدلالة قد عارضها معارض، أو نسخها ناسخ، أو غير ذلك مما يوجب اختلاف أنظار العلماء.

- ما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا محل للاجتهاد، بحثاً عن معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو العرف، أو سد الذرائع، أو المصلحة، وغيرها من الأدلة المختلف فيها[1].

1- ينظر: المستصفى من علم أصول الفقه: 2/ 390، و 400- 408؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 848- 854؛ علم أصول الفقه: 216- 217.

وقد لخص الدكتور القرضاوي رحمه الله هذه المسألة بقوله: فأما الثوابت، وهي قطعية الثبوت والدلالة، فلا يمكن المساس فيها بحال، (وهي الدائرة المغلقة) التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا التجديد ولا التطور. بل هي (المحور) أو (قطب الرحى)، الذي يدور حوله المجتهدون والمجددون والمطورون. وما عدا ذلك، من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت، أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معا، وهذه الدائرة دائرة رحبة، تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور [1].

ثانياً: ضوابط التجديد الفقهي:

لابد في التجديد الفقهي من مراعاة مجموعة من الضوابط حماية للفقه الإسلامي من عبث العابثين وكيد الكائدين، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. **أن يكون المجدد معروفا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج:** وذلك لأن من أخص مهمات المجدد إعادة الإسلام صافيا نقيا من كل ما علق به من عناصر دخيلة، وهذا لا يحصل إلا إذا كان المجدد من أهل السنة والجماعة، إذ كيف يمكن إحياء الدين ممن انحرف عن جادة أهل الحق، إلى فرق أهل الباطل والضلال[2]. قال المودودي: "ومن الخصائص التي لا بد أن يتصف بها المجدد ... الفكر المستقيم بلا عوج ... وأن يكون مطمئناً قلبه بتعاليم الإسلام، وكونه مسلماً حقاً في وجهة نظره وفهمه وشعوره، يميز بين الإسلام والجاهلية حتى في جزئيات الأمور، ويبين الحق ويفصله عن ركام المعضلات التي أتت عليها القرون، فهذه هي الخصائص التي لا يمكن أن يكون أحد مجددا بدونها"[3].
2. **أن يكون من أهل العلم والاجتهاد:** لا بد للمجدد أن يكون متمكنا من العلم الذي يراد تجديده، له اطلاع واسع بنشأته ومصادره ومضامينه، أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا، وله إلمام بالعلوم الخادمة له، وأن يكون متمكنا من اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، فبهذا الاستيعاب يستطيع أن يجمع بين الانتقاء والإنشاء، فينتقي من التراث الفقهي ما وافق الدليل، ويقابل المستجدات بإنشاء البديل. ومن الغرابة أن نسمع اليوم أدعياء للتجديد في بعض العلوم، وهم لم يحيطوا بها علما، بل إذا سألته عن مضامين ذلك العلم، لم

1- ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: 197- 198.

2- ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي: 45.

3- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم: 42- 43.

يحسن الإجابة، وإذا تحدثت معه عن مصادر المتقدمين قام بازدرائها، وادعى أنها كتب ولّى زمنها، ولم تعد صالحة للقراءة، وقد قيل: من شروط التجديد: قتل الماضي بحثاً.

3. **أن يكون من أهل العدالة والورع:** فلا بد في المجدد أن يكون عدلا يجتنب كبائر الذنوب، ويترفع عن صغائرها، ويتحلى بالمروءة والآداب، ولا يكون كذلك إلا إذا كان من المتمسكين بالدين اعتقادا وقولا وعملا، لا يظهر منه أي تهاون بالشريعة، فضلا عن الخروج عليها، أو التساهل والتفريط فيما دلت عليه[1].
4. **الاستنجاد بمقاصد الشريعة الإسلامية:** فهي خير معين على تجديد الفقه وبعث الحيوية فيه، لأن أخذ الأحكام بعللها ومقاصدها تجعلها معينا لا ينضب، إذ بها ينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد[2]. يقول د. أحمد العبادي: لا يخفى أن إناطة الأحكام بمقاصد الشريعة، ودورانها معها وجودا وعدما، تكسب الفقه الإسلامي مرونة وقدرة على استيعاب تغير الأحوال وتبدل الأعصار، وتيسّر بناء نظر اجتهادي مستأنف، يستجيب لواجب التجديد في منظوماتنا الفكرية والعلمية، في تفاعل إيجابي مع مختلف المستجدات التي اصطبغ بها عالمنا المعاصر في شتى المجالات. ذلك لأن من أبرز ميزات الفكر المقاصدي، كونه فكرا كليا، واقعيا، مرنا، وظيفيا، استشرافيا، يأبى الانحسار في ظواهر الأدلة الجزئية، دون وصلها مع الأدلة الكلية، في حرص على المواءمة باتساق وتواشج، بين روح ومقتضيات الدليل الكلي، وإمكانات الدليل الجزئي[3].
5. **أن يكون التجديد مستندا إلى الكتاب والسنة غير معارض لهما أو مصادم لصريحهما:** فالتجديد الذي يصادم النصوص الشرعية، كالفكر الذي يرفض الحجاب الشرعي للمرأة، وإقامة الحدود الشرعية، ليس تجديدا، وإنما هو تغيير وتحريف لدين الله عز وجل[4]، ويجب على من ولاّه الله أمر المسلمين أن يحجر عليه تحقيقا للمصلحة، حتى لا يعبث

1- ينظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف: 18.

2- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 326.

3- ينظر: الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي: 210- 211.

4- ينظر: التجديد بين الإسلاميين والعصرانيين الجدد: 48.

بدين الله وشرعه، ويقوم بإضلال الناس عن الجادة، كما يجب على العلماء أن يحذروا منه.

6. **أن يكون خبيرا بواقع الناس وأعرافهم، وتقاليدهم:** عارفاً بعلل الأمة وأحوالها محليا وكونيا[1]، ثم الاجتهاد لوجدان حلول وظيفية وعملية لها، يقول د. نور الدين الخادمي: "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق، مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها، مما يجلي حقيقتها، ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها"[2].

ولا شك أن الغفلة عن الواقع والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجدد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، ومن ثم قد يشدد ويعسّر على الناس ما يسّره الله لهم[3]، أو يتساهل فيرخص للناس حيث لا يجوز الترخيص، وبذلك يكون مجانفاً لقصد الشارع في التشريع.

وخير ما يستنجد به في فهم الواقع وحل شفراته: العلوم الإنسانية بفروعها المختلفة، كعلم الاجتماع، وعلم النفس، والسياسة، والاقتصاد، والتاريخ، والطب ...، يقول قطب الريسوني: "وإنما يستوفى النظر في الواقعة المجتهد فيها بالتريث في الاستبطان، والغوص على الجزئيات، والاستفصال، والمشاورة، والرجوع إلى أهل العلم والخبرة، والتزود من العلوم الإنسانية المعينة على الفهم وتحليل الواقع"[4].

المبحث الثاني: ملامح التجديد الفقهي عند الصادق الغرياني

تطغى على كتب الفقه القديمة – رغم أهميتها– صعوبة العبارة الناتجة عن الاختصار الشديد الذي جعل مادة الفقه شبيه بالألغاز، ولغة معقدة حيث تجد المبتدأ أو الفعل في صفحة، والخبر أو الفاعل في صفحة أخرى، مع الاسترسال في التعبير وصعوبة الرجوع إلى

1- ينظر: تجديد الخطاب الديني: 19.

2- الاجتهاد المقاصدي: 2/ 67.

3- ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 153.

4- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات: 299.

الضمائر ومتعلقات الأفعال، وغياب علامات الترقيم الإملائية، وبعد أمثلته عن واقعنا، واستعمال مصطلحات غير مناسبة لزماننا، وصعوبة التعاريف، وغياب العناوين الفرعية التي تساعد على الفهم، وكثرة التفريعات والاستطرادات، أضف إلى ذلك خلو أكثر المصنفات من ربط مسائل الفقه بدليله، وعدم التنبيه إلى حكمة التشريع، إلى غير ذلك من الأمور التي جعلت مادة الفقه مستعصية على طلابه، غير محفزة على الانخراط في تطبيق أحكامه، لذا تجد الطلبة كثيرا ما يشتكون من مادة الفقه عند دراستهم للمصنفات القديمة كمختصر خليل بن إسحاق وغيره، باعتبارها مادة معقدة، وغير مناسبة للواقع، وأن مسائلها خالية عن الدليل، وأنه لا فائدة ترجى من ورائها، وهذا ما يجعلهم يتقاعسون عن الاهتمام بها.

وقد كان الشيخ الغرياني واعيا بهذا الأمر مما جعله يقوم بتصنيف مدونته الفقهية محاولا تبسيط مادتها من حيث الشكل، ومحاولا تجديد مضامين الفقه المالكي قدر المستطاع، وقد لقيت استحسانا وقبولا من طرف الباحثين وطلبة العلوم الشرعية، وفي هذا المبحث سنقف على ملامح هذا التجديد في مطلبين:

المطلب الأول: ملامح التجديد الفقهي على مستوى الشكل

التجديد الفقهي يكون على مستوى المضامين وعلى مستوى الشكل أيضا، إذ هو وعاء المضامين، ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وفي هذا المطلب سنقف على ملامح التجديد الفقهي عند الصادق الغرياني على مستوى الشكل على النحو الآتي:

1. **تيسير وتبسيط المادة الفقهية:** رام الغرياني في مدونته تبسيط المادة الفقهية وتيسيرها لكل الناس على مختلف مستوياتهم، وهذا ما جعل الناس يقبلون على هذا الكتاب، ويتجلى ذلك التيسير في عدة مستويات:

– **لغة وعبارة مبسطة:** امتاز أسلوب الغرياني في مدونته بوضوح العبارة وسلاستها، وحسن ترتيب المسائل وانسيابها، بعيدا عن التصنع والتكلف، ساعده في ذلك رسوخه في علوم الشريعة، وتمكنه من العربية والأدب والبيان.

– **تبسيط المصطلحات بلغة العصر:** توجد في المدونات الفقهية القديمة مصطلحات خاصة بزمانهم، كالوسق، والصاع، والمد، والقفيز في المكيلات، والرطل، والدينار، والدرهم في الموزونات، والبريد، والفرسخ، والميل، في المساحات، وقد أصبحت اليوم تشكل عائقا، لاتساع الهوة بين الماضي والحاضر، وضعف همة الطلاب عن تحصيلها بأنفسهم، وهذا يحتم على

المؤلفين المعاصرين تبيين هذه المصطلحات وترجمتها بما يناسب لغة العصر، وقد كان للغرياني فضل في تبيينه لهذه المصطلحات، ومن ذلك:

المد: وهو مقدار رطل وثلث، ووزنه قريب من 600 جرام.

الصاع: وهو مقدار خمسة أرطال وثلث وزنا، وهو قريب من 2400 جرام[1]. وقال في موطن آخر: الصاع: وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتزن الأربعة أمداد من القمح 2250 جراما[2].

البريد: يساوي 20 كيلو مترا، وأربعة برد تساوي ثمانين كيلو مترا.

الميل: يساوي حوالي 1850 متر[3].

الدينار الشرعي: وهو المثقال، ووزنه 4.25 جرام، فيكون نصاب الذهب 85 جراما.

الدرهم الشرعي: ووزنه ثلاثة جرامات تقريبا، فيكون نصاب الفضة ستمائة جرام[4].

– **تبسيط التعاريف الفقهية:** تشكل تعاريف المتقدمين عائقا لدى طلبة العلم، وخصوصا تعاريف ابن عرفة الذي قيل عنه إنه لما كبر في السن عجز عن فهمها، والغرياني كان واعيا بذلك فقد أورد التعاريف والمصطلحات بعبارة سهلة وميسرة، تفي بالغرض بأقل جهد. كما أنه اهتم بإبراز الفروقات بين المصطلحات، وما يشبهها.

– **أمثلة معاصرة:** إذا كان الفقهاء القدامى نجحوا في استخراج الأمثلة الفقهية الشائعة في حياتهم لغة وعبارات وممارسات، فإن هذه الأمثلة فقدت حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة، حيث أصبحت غريبة وغامضة وغير مفهومة، فهي بحاجة إلى شرح وإيضاح ومعاجم فقهية ولغوية خاصة لبيان مقصودها. وهذا ما جعل الغرياني يجتهد في توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية المعاصرة، فعند حديثه عن ما يعدّ حائلا في الطهارة مثّل: بمواد الطلاء التي تطلى بها الأبواب والحيطان، وما تضعه النساء من مواد الزينة على أظفارهن، وزيوت المحركات،

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 161.

2- ينظر: المرجع نفسه: 74/2.

3- ينظر: المرجع نفسه: 1/ 525.

4- ينظر: المرجع نفسه: 2/ 21.

والشحوم التي تشحم بها الآلات والسيارات[1]. وعند حديثه عن عزل الرجل عن امرأته أثناء الجماع، مثل بأمثلة معاصرة هي في حكم العزل، مثل استعمال حبوب الحمل استعمالا مؤقتا، أو وضع مرهم داخل المهبل لقتل الحيوان المنوي قبل التلقيح، أو وضع غشاء على عضو الرجل أثناء الجماع (العازل الطبي)[2]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تنم عن احتكاكه بواقع الناس.

– **رسم جداول مساعدة:** تجمع شتات الصور المتفرقة، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، وهذا مما يعين على ضبط الفقه واستيعابه[3].

– **الاهتمام بالعناوين الفرعية:** من أسباب صعوبة البحث في المصادر والمدونات الفقهية: سوء التبويب، أو قلته، أو انعدامه أحيانا اكتفاء بعنوان الباب، وقد حاول الغرياني تجاوز هذا الإشكال، حيث اعتنى بكثرة التبويب والاهتمام بالعناوين الفرعية بشكل متناسق يشد بعضها بحجز بعض، مما يجعل القارئ يسترسل في القراءة، ويصل إلى المسألة بأقل جهد.

– **الاهتمام بعلامات الترقيم:** وهذا شيء في غاية الأهمية، لأنه يعين القارئ على فَهم المعنى المقصود بكل يُسرٍ وسهولة، وتنظيم المعلومات له تنظيماً واضحاً.

2. **عزو الآيات القرآنية** إلى أماكنها من سور القرآن الكريم وبيان أرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مع بيان درجتها –التي توصل إليها المحدثون– عند الحاجة.
3. **توثيق الآراء الفقهية** ببيان مواضع هذه الآراء في مصادرها الأصلية، دون المراجع الفرعية.
4. **الفهارس:** تشتد الحاجة اليوم أمام الضعف الفقهي لدا الباحثين وضعف الذاكرة إلى وضع الفهارس المساعدة للكتب، باعتبارها الدليل الذي يساعد القراء والباحثين إلى الوصول إلى المعلومة المطلوبة بسهولة وفعالية. وقد حلّى الغرياني مدونته الفقهية بفهرسين مهمين يساعدان على الوصول إلى المسائل الفقهية بأقل جهد، الأول: فهرس الموضوعات، حيث ذيل كل جزء من أجزاء الكتاب بفهرس خاص لمحتوياته. الثاني: فهرس عام مرتب على حروف المعجم وجعله في جزء مستقل، في حدود عشرين ومائة صفحة.

1– ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 151– 153.

2– ينظر: المرجع نفسه: 2/ 606.

3– ينظر: المرجع نفسه: 3/ 386.

المطلب الثاني: ملامح التجديد على مستوى المضامين

إن المتأمل في المدونات الفقهية القديمة وخصوصا المتون المختصرة يجدها مناسبة لأهل زمانهم، لأنها مرتبطة بذلك الواقع، وتستجيب لحاجياته، إلا أنها لم تعد اليوم كذلك لتغير ظروف الناس وأحوالهم، والحكم الشرعي يتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص، أضف إلى ذلك ظهور مستجدات لم تنزل بساحتهم، وهذا يحتم على العلماء إعادة النظر في هاته المدونات الفقهية قصد تجديد مضامينها، لتكون مؤهلة لمواكبة مستجدات العصر ومحتوية لقضاياه، وبذلك تعود للفقه حيويته ونشاطه، وقد كان للصادق الغرياني جهد كبير في تجديد مضامين المادة الفقهية، وفيما يلي نماذج تطبيقية لذلك:

أولا: بيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقهاء:

شاع بين الناس أن الفقه المالكي لا يستند إلى دليل، وهذا محض افتراء على فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي يرجع فقهه إلى عمل أهل المدينة من الصحابة الكرام، وخصوصا فقه عمر ابن الخطاب، فهو فقه عمري، وحاشاه أن يكون خاليا عن الدليل، بل هو في أصله راجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فكل ذلك متأصل فيهما نابع منهما، ثم جاءت مدرسة عمر مدعمة بالرأي الجماعي للصحابة رضي الله عنهم[1]. وغاية ما في الأمر أن الفقهاء حاولوا تجريده من الدليل في تصانيفهم لعدة أسباب منها: – اختصار الفقه لتيسير حفظه من طرف الطلاب – سرعة استحضارها للفقهاء.

وقد كان للغرياني جهد كبير في إعادة ربط الفقه المالكي بدليله من القرآن والسنة والإجماع والقياس والأصول العامة، حريصا على الاستدلال بالسنة الصحيحة دون الضعيفة والموضوعة، وقد صرح بهذا القصد في مقدمة كتابه حيث قال: من أهم الأمور التي توخيتها وحرصت عليها في هذا الكتاب: الاعتناء بذكر أدلة المسائل والجزئيات من الكتاب والسنة والأصول العامة، ولا أستدل على شيء من المسائل بالحديث الضعيف إلا إذا كان أكثر العلماء على العمل به، حين لا يكون في المسألة دليل غيره، فالضعيف خير من آراء الرجال، أو أذكره لمجرد الاستئناس، لأن للمسألة دليلا آخر مذكور، أو أن المسألة متعلقة بفضائل

1- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 59.

الأعمال، ولا أسكت حينئذ على الحديث، بل أبين ضعفه، وكل حديث سكت عنه، فهو صالح للاستدلال عند العلماء[1].

هذا على المستوى النظري، أما عمليا فقد حاول استثمار الأدلة بنوعيها المتفق عليها (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، والمختلف فيها (كالعرف والمصلحة المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا)، وأحيانا يستند إلى بعض القواعد العامة حيث لا يجد دليلا للمسألة، ومن شواهد ذلك:

الاستدلال بالقرآن الكريم: بما أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول الذي ينبغي أن ننطلق منه وأن نعود إليه في كل وقت وحين، مستثمرين ما فيه من أحكام وحكم، نجد أن الغرياني جعله أول دليل يرجع إليه في الاستدلال، ومن المسائل التي استند في الاستدلال لها بالقرآن الكريم:

طهارة شعر الحيوان وصوفه: فقد ذكر أن كل ما ينمو على جلد الحيوان، مثل صوف الغنم، ووبر الإبل والأرنب ونحوها، وشعر الدواب والسباع، ولو من خنزير، وريش الطيور، كل ذلك طاهر إذا جزّ وانفصل عن الحيوان ولو عن ميتة، أو عما لا يذكّى من الحيوان والسباع، مستندا في ذلك كله، إلى قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِين** ﴾، [سورة النحل، من الآية: 80]. قال: فالآية تفيد إباحة عموم الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها دون تفريق بين أن تكون من حي أو ميت، والآية وإن جاء فيها النص على جلود الأنعام خاصة فإن طهارة الشعر والصوف في الأنعام مبنية على أن الصوف والشعر لا تحله الحياة، بدليل أنه لا يؤلم الحيوان قطعها، وهذا بعينه محقق في أشعار وأوبار غير الأنعام من الحيوانات الأخرى، فتعين أن يكون حكم الصوف والشعر من غير الأنعام الطهارة أيضا، لعدم الفرق[2].

الاستدلال بالسنة النبوية: وقد عمد إلى ذلك كثيرا، باعتبارها المصدر المبين والشارح لما جاء في القرآن الكريم، وقد كان يوفق بين نصوصها ونصوص القرآن عند تعارضها في الظاهر، ومن شواهد ذلك:

1- مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 6.

2- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 46- 47.

ISSN: 2707-8655
EISSN:2707-8663

استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول عند قضاء الحاجة: ورد في هاته المسألة أحاديث متعارضة، منها ما يفيد النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، كحديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»[1]. ومنها ما يفيد الإذن بذلك، كحديث عبد الله بن عمر قال: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته»[2]. وحديث جابر قال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[3]. وقد وفّق الغرياني بين هاته الأحاديث المتعارضة ظاهرا حيث حمل أحاديث النهي على استقبال القبلة واستدبارها عند الجلوس لقضاء الحاجة خارج المدن في الفضاء، وحمل أحاديث الإذن على الاستقبال في المدن والبنيان ولو خارج بيت الخلاء، ثم قال: ومع ذلك فالأولى ترك استقبال القبلة واستدبارها حتى في المراحيض المبنية، خروجا من الخلاف، فينبغي عند بناء المراحيض أن لا يجعل المقعد إلى جهة القبلة[4].

الاستدلال بالإجماع: الإجماع من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[5]. ومن المسائل التي استدل لها الغرياني بدليل الإجماع:

الماء المستعمل: وهو ما تقاطر من أعضاء المتوضئ أو المغتسل، ذكر أنه يصح الوضوء به، لأنه ماء طاهر، للإجماع على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ طاهر، وكذلك ما قطر منه على ثيابه[6].

1- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء...، رقم 144.
2- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم 145.
3- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم 13.
4- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 78- 79.
5- جامع بيان العلم وفضله: باب معرفة أصول العلم وحقيقته...، رقم 1404.
6- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 38.

الاستدلال بالقياس: القياس حجة عند جمهور العلماء، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية، وجماعة من المعتزلة، وبعض علماء الشيعة[1]، ونظرا لحجيته فقد استند إليه الغرياني في كثير من المسائل، منها:

طهارة الحشرات البرية: حكم الغرياني على الحشرات التي لا يسيل منها دم عند موتها، كالعقرب والخنفساء والذباب والنمل والصّرار والجراد والسوس ودود الفاكهة بالطهارة قياسا لها على طهارة الذباب الذي ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»[2]، بجامع خلو كل منها من الدم الذي هو سبب الاستقذار[3].

الاستدلال بالعرف[4]: من مصادر التشريع التي اعتمدها المالكية في الاستدلال للأحكام الشرعية العرف، وقد استند إليه الغرياني في كثير من المسائل نذكر منها:

استئجار الحدائق والبساتين للفرجة والمتاع للزينة: ذكر الغرياني أن من شروط الإجارة عند علماء المالكية "أن تكون المنفعة مقصودة"، بحيث تكون لها قيمة يؤثر استغلالها في الذات المؤجرة، وبناء على هذا الشرط منعوا استئجار الحدائق والبساتين للفرجة، والمتاع للزينة، والجدران للاستظلال بها، والمسك والرياحين لشمها وردها، وعللوا ذلك بأن منافع هاته الأمور غير مقصودة، ولا يؤثر استغلالها في الذات، فلا تستحق عليها أجرة.

وقد عقب حفظه الله على ذلك – مراعيا قاعدة العرف الذي يتغير بتغير الزمان والمكان– بقوله: ولعل هذا مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما الآن فقد أصبح استئجار هذه الأشياء مقصودا له قيمة في عرف الناس اليوم، لأن الزينة والتجمل من المقاصد التي اعتبرها الشارع، قال تعالى عن الأنعام: ﴿ **لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾، [سورة النحل، من الآية: 8]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾[5]، [سورة الأعراف، من الآية: 32].

1- ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: 662- 663.

2- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم 5782.

3- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 44.

4- العرف في الاصطلاح: ما تعارف عليه الناس، وصاروا عليه من قول أو فعل، مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 1020.

5- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 506- 507.

هذا ولم يقتصر الغرياني في الاستدلال لمسائل الفقه بهذه الأصول فقط، بل انفتح على أصول وقواعد شرعية أخرى، استثمارا لها إلى أقصى حد ممكن، منها: الاستدلال بقول الصحابي[1]، وقاعدة مراعاة الخلاف[2]، والاستدلال بقاعدة الاحتياط[3]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]، والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة[5]، وتقديم الأصل على الغالب[6]، وأن النجاسة إذا تغيرت أعراضها وتحولت إلى مادة جديدة صارت طاهرة[7]، والتوابع تعطى حكم متبوعاتها[8]، والخراج بالضمان[9]، وأن الحق المعين يسقط بسقوطه[10].

ثانياً: بيان الحكمة من التشريع:

الاهتمام بحكمة التشريع في مجال الفقه له عدة فوائد من شأنها أن تضفي على المادة الفقهية جدّة وحيوية وتحررا وانعتاقا وجلالا وجمالا، منها:

أ- أن العلل والحِكم كاشفة للأحكام وتدور معها حيث دارت، فهي بمثابة دليل يستند إليه المجتهد أثناء استدلاله للأحكام الشرعية.

ب-من شأنها أن تبعد الفقيه عن الجمود في الأخذ بظواهر النصوص دون التفات إلى روحها ومقاصدها.

ت-أن معرفة الحكم والأسرار باعثة على الإقبال على دراسة الفقه وتطبيق أحكامه، لأن الحكم المعلل تقبله النفوس وتسرع إلى الانقياد إليه لتحصيل مقصده.

ث-أن أسرار التشريع وفلسفته مدخل لتعزيز القيم الإسلامية داخل المجتمع.

وهذا ما جعل الغرياني يهتم بهذا الجانب الذي يغفله كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم، ومن شواهد ذلك:

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 41-118- 3/ 65 - 167/4.

2- ينظر: المرجع نفسه: 1/ 52.

3- ينظر: المرجع نفسه: 1/ 40 - 150/3- 30/4.

4- المرجع نفسه: 1/ 101.

5- المرجع نفسه: 1/ 36.

6- المرجع نفسه: 1/ 55.

7- المرجع نفسه: 1/ 51.

8- المرجع نفسه: 1/ 67.

9- المرجع نفسه: 3/ 702.

10- المرجع نفسه: 3/ 535.

أ- **مسائل العبادات:** إبرازه للأهداف والمقاصد التي شرعت من أجلها العبادات: وقد لخصها في مقصدين:

مقصد أصلي، وهو الذي شرعت العبادة من أجله، ولا تراعى فيه حظوظ النفس، ويتمثل في معنيين:

- عبادة الله، لأنه أهل للعبادة
- العبادة شكرا للنعمة.

ومقصد ثانوي، تراعى فيه حظوظ النفس، ويجوز قصدها قصدا ثانويا، ومنها:

- أن العبادة تساعد على انشراح الصدر، وتفريج الكرب، والتوطين على الصبر.
- أنها تورث التقوى والاستقامة وصلاح النفس والسعادة في الدنيا والآخرة.
- أن العبادات والتكاليف أمانة في عنق المكلف، وبقدر المحافظة عليها يحفظ الله للعبد أمانته في نفسه وأهله وماله.
- أنها سبب تنال به محبة الله، والقرب منه.
- متعة المناجاة، لأن الاشتغال بها فيه انتقال من عالم المادة إلى عالم الروح بالاتصال بالله ومناجاته، فيحصل للعبد أنس وسعادة وسرور وحبور[1].

هذا على سبيل الإجمال، أما تفصيلا فقد ذكر الحكمة من مشروعية الطهارة، والصلاة، والأذان، والزكاة، والصوم، والحج، وسنن الفطرة، والذكاة، وغير ذلك من تفاصيل جزئيات العبادات.

ب- **مسائل المعاملات:** إبرازه للحكمة من اشتراط قبض العوضين في مجلس الصرف[2] الذي دلت عليه الأحاديث واتفق عليه العلماء: قال حفظه الله: والتشديد على القبض في المجلس دون تأخير، ظهرت حكمته واضحة في العصر الحديث، في ضوء التغييرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق (البرصة) وبيع الذهب والعملات، حيث إن التأخير فيه لدقائق قليلة تترتب عليه أحيانا فروق قد تصل إلى الملايين، ووجود مثل

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 21-27.

2- قال ابن عرفة: الصرف: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس". هذا هو الأصل في معنى الصرف، ويندرج فيه أيضا بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، وبيع أحدهما بالأوراق البنكية، وبيع الأوراق البنكية بعضها ببعض، لأن أحكام الصرف تشمل الجميع. ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية: 241؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 264.

هاته الفروق إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين يفتح الباب واسعاً للنزاع والتحايل والإنكار وأكل المال بالباطل[1].

ت- **مسائل الجنايات:** إبرازه للحكمة من تشريع القسامة[2] في القتل دون الأموال: قال: والحكمة من ذلك أن الرجل إذا داين غيره، استتبت عليه في حقه، وتوثق منه بمحضر الناس، أما إذا أراد قتله، لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما طلب الانفراد به، والاختلاء، حتى لا يقدر على النجدة، فلو لم تعمل القسامة في الدماء، وتوقف إثباتها على البينة الثابتة كما توقفت الحقوق في الأموال، ضاعت الدماء هدرا، وتجرّأ الناس عليها إذا عرفوا أنه لا يقضى عليهم فيها إلا بالبينة.

وقد بين الحكمة من قبول قول القتيل في القسامة: "دمي عند فلان"، بقوله: لأن المسلم عند موته لا يتجاسر على الكذب، يسفك بها دم مسلم ظلما، وهو في آخر عهده بالدنيا، فإنه الوقت الذي يندم فيه العاصي ويرجع فيه الظالم، فظاهر حاله الصدق.

أما الحكمة من كونها خمسين يمينا مغلظة: فهي تعظيم شأن الدماء التي يجب صيانتها، ومدار الأحكام على غلبة الظن[3].

ثالثاً: اعتماده على الراجح وترك الآراء الشاذة في المذهب:

إذا كان الفقه ثمرة اجتهاد، فإنه لا غرو أن تكثر فيه الاختلافات التي تنتج عنها كثرة الآراء داخل المذهب أو خارجه، والخلاف الفقهي له أسبابه ودواعيه، ولا يمكن حسم مادته، لكن ينبغي الاعتماد فيه على الراجح الذي يشهد له الدليل، أما الآراء الفقهية التي لم تبن على دليل أصلا، أو كان الدليل على خلافها، أو حسمتها الاكتشافات العلمية، فينبغي تجاوزها وتنقية كتب الفقه منها، وهذا من مجالات التجديد التي ينبغي على العلماء المتخصصين العمل عليها، وقد كان الفقهاء يقصدون هذا القصد في تآليفهم، عونا لطلبة العلم على تحصيل الفقه، وعدم التشويش عليهم بكثرة الآراء، منهم الشيخ خليل في مختصره، حيث اعتمد فيه على ما به

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 266/3.

2- القسامة اصطلاحاً هي: "حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم". الهداية الكافية الشافية: 484.

3- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 4/ 543.

الفتوى، وهو الراجح، والمشهور[1]، ومن العلماء المعاصرين الذين نهجوا هذا المنهج الشيخ الغرياني حفظه الله، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

مسألة فاقد الطهورين الماء والصعيد: اختلف فيها في المذهب على أربعة أقوال، قال أبو زيد عبد الرحمن البغدادي: "من عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها، وعن ابن القاسم يصلي ويقضي، وقال أشهب: لا يقضي، وقال أصبغ: لا يصلي حتى يجد أحدهما"[2]. وقد جمع بعضهم هاته الأقوال فقال:

ومـن لم يجـد مـاء ولا متيممـا * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكسه قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهبـا

وقد اقتصر الغرياني على الراجح التي تشهد له النصوص من هاته الأقوال، وهو قول أشهب، فقال: فاقد الطهورين، الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمصلوب والمحبوس والمكره، يصلي من غير طهارة، ولا يقضي الصلاة عند زوال العذر، لقوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، [سورة التغابن، من الآية: 16]، ولحديث عائشة رضي الله عنها في نزول آية التيمم، وفيه: "أن الصحابة أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا"، وفي رواية: "فصلوا بغير وضوء"، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم[3].

ووجه دلالة الحديث على وجوب الصلاة من غير طهارة، أن الصحابة صلوا من غير وضوء، لأنه لا ماء عندهم، ومن غير تيمم، لأن التيمم لم يشرع حينئذ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يأمرهم بقضائها[4].

رابعاً: ربط الفقه بالواقع:

الغرض المقصود من علم الفقه هو تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه، والمفتي في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، والتراث الفقهي ناتج عن تفاعل الفقهاء مع واقع زمانهم، وبما أن الواقع يتغير عبر الزمان والمكان والحال، فإن الفقه ينبغي له أن يساير ذلك

1- المشهور عند السادة المالكية: ما كثر قائلوه، والراجح: ما قوي دليله، فتحرم الفتوى، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 20.

2- إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: 11.

3- صحيح البخاري: كتاب أصحاب النبي، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم 3773.

4- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 237- 238.

الواقع قصد احتواء مشاكله ومستجداته، إذ لا قيمة لأي علم إذا لم يلامس واقع الناس، وهذا يحتم على العلماء مراجعة التراث الفقهي مراجعة تمحيص، لاستبدال ما يمكن استبداله، وتقويم ما يمكن تقويمه، وتجديد ما يمكن تجديده، وقد اجتهد الغرياني لتحقيق هذا الغرض من خلال مدونته الفقهية، فقد ترك عدة مباحث ومسائل ليس لها أثر في واقع الناس، ودعا إلى استبدال بعضها، ومن شواهد ذلك:

أ- **مباحث الرق:** كان الفقهاء يتناولونه في مؤلفاتهم تحت عدة كتب، مثل: كتاب العتق، كتاب الولاء، كتاب أم الولد، كتاب المدبر، كتاب المكاتب، وتحت كل كتاب عدة أبواب، بينما الغرياني تجاوز كل هاته المباحث، باعتبار أنها مباحث تاريخية ولّى زمنها، مع الاكتفاء بإشارات خاطفة جدا لبعض مسائله[1]، وهذا في نظري شيء مهم، إذ لا يمكن الإعراض عن مباحثه جملة وتفصيلا كما يدعيه البعض، بل ينبغي أن تبقى بعض مسائله قصد الاطلاع عليها، لأنها مرتبطة بتاريخ المسلمين المشرق وتراثهم العريق، وما ندري قد يعود الرق في فترة ما فتكون أحكامه محفوظة.

ب-**تجاوز بعض الأمراض التي لم تعد تشكل خطرا على حياة الإنسان:** كان الفقهاء قديما يذكرون بعض الأمراض التي يحجر[2] على المريض بسببها، لأنه كان يكثر الموت بها عادة، كالحمى الحادة، والإسهال بالدم، والحامل تبلغ ستة أشهر. قال الغرياني: ولم تعد الآن كذلك، فلا يعد المريض بها محجورا عليه، واكتشفت أمراض أخرى قاتلة، تعد من أمراض الموت، كأمراض الدم، والأورام، وانسداد الشرايين، وفشل الكلي، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إذا أقعدت هذه الأمراض صاحبها عن ممارسة حياته المعتادة، فيعد المريض بها محجرا عليه[3].

خامساً: تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة والنوازل المستجدة:

لم يكن الغرياني مجرد ناقل ومفسر ومعلل لما قاله الأئمة، بل كان يثبت ذاته ويبدي رأيه في المسألة مصححا، أو مرجحا، أو موفقا، معززا ما ذهب إليه بما يناسب من الأدلة، كما أنه

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 677- 4/ 93- 618.

2- الحجر لغة: المنع، وشرعا عرفه خليل بقوله: "منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره". وأسبابه سبعة: الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح في حق الزوجة. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 5/ 5.

3- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 674.

عرض قضايا جديدة لم تكن معروفة عند المتقدمين وناقشها في ضوء النصوص وكليات الشرع، مبديا رأيه فيها، وهذا يدل على تضلعه في علوم الشريعة، ومن شواهد ذلك:

1. **تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة:**

من المسائل التي ناقشها الفقهاء قديما وحديثا وأدلى الغرياني فيها برأيه:

ثبوت الشهر بالحساب الفلكي: تباينت وجهة نظر الفقهاء في مسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك، وهل يجوز الصوم والفطر بناء على ما يقرره الحساب الفلكي، وإن لم ير الهلال أم لا؟ وبعدما حكى الغرياني آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسألة، وذكر أن جمهورهم يرفضون ذلك، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1]. ومنهم من جوز ذلك باعتبار أن علم الفلك هو علم دقيق يمكن الاعتماد عليه، ومن المعاصرين من يأخذ به مع مراعاة بعض القيود، مستعرضا أدلتهم في ذلك، قال حفظه الله: والذي ينبغي ملاحظته هنا أن علم الفلك، وإن كان صحيحا منضبطا في تحديد اللحظة التي يولد فيها الهلال، فإنه ليس بتلك الدقة في بيان وتحديد الوقت الذي يمكن أن يرى فيه الهلال بالفعل في الأفق، لوجود مؤثرات معقدة يعسر معها الحساب، ومن هنا ينشأ الاختلاف في الاعتماد على الحساب، وتصدر بيانات متعارضة للفلكيين عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة، أو تلك، وما دام الأمر بهذه الحال فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية، لا على الحساب، لعدم انضباطه من الناحية العلمية[2].

2. **إبداء رأيه في قضايا جديدة:** وأمثلة ذلك كثيرة سواء تعلق الأمر بالعبادات، أو المعاملات، أو الجنايات، ولنضرب مثالا لكل ذلك:

أ- **العبادات:** من مستجدات العبادات التي أبدى الغرياني رأيه فيها: بخاخة مرضى الربو، وهو دواء مضغوط يستنشقه المريض، وقد قرر رحمه الله أنه مفطر للصائم، لسببين:

- أنه منعش ومغذّ فيلحق ببخار القدر في إفساد الصوم.

1- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا..."، رقم 1909.

2- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 628- 629.

– أن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من مادة دواء (الفانتلين) أو غيره، فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة، غير أجزاء الهواء الذي يتنفسه الإنسان[1].

ب– **المعاملات:** من مستجداتها عقد التأمين على الحياة، أو على المباني، أو على السيارات، أو غيرها، وهو: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمَّن له للمؤمِّن، وما يزيد من المال لدى المؤمن بعد ضمان آثار الأخطار فهو له"[2].

وهذا العقد التجاري عادة ما تقوم به هيئات وشركات عالمية منظمة مهمتها دعوة الناس إلى الدخول معها في أكبر عدد ممكن من العقود التي تقوم على المخاطرة والغرر، وقد قرر الغرياني حفظه الله أن هذا العقد فاسد، لأنه يقوم أساسا على الغرر من ثلاث جهات، وكل واحدة منها كافية في إفساده وإبطاله، وهي: – الغرر في حصول العوض نفسه، هل يحصل إذا حصل الضرر، أو لا يحصل عند الأمن من الخطر، فيذهب ما دفعه من أقساط هدراً. – الغرر في الثمن الذي يحصل عليه، والجهل بالثمن في العقود يفسدها. – الجهل والغرر في الأجل والمدة، لأن المؤمّن له لا يدري متى يقبض العوض الذي لا يستحق إلا بالموت أو حدوث خطر.

وقد قرر أنه عند الضرورة، بأن كان هذا التأمين مفروضا من طرف الدول، وعلى الناس أن ينخرطوا فيه، فإنه ينبغي أن يقتصروا فيه على قدر الضرورة التي ألزموا بها، ولا يتوسعون فيه إلى التأمين الاختياري الذي لا يعاقب القانون على تركه[3].

ت– **الجنايات:** من مستجداتها: إمكانية زرع العضو المستأصل في الحدود، نظرا للتقدم الطبي، وقد قرر حفظه الله أنه لا يجوز إعادة زرعه، معللا ذلك بقوله: لأن في بقاء

1– ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 645– 646.

2– معجم لغة الفقهاء: 98.

3– ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 421– 423.

أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنع من التهاون في استيفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر[1].

والمتأمل في اختياراته لهذه الآراء الفقهية وغيرها يجد أنها مبنية على نصوص شرعية صحيحة، أو تخريج لها على بعض مسائل المتقدمين، أو مبنية على مراعاة مقاصد الشارع، أو مقاصد المكلفين، أو فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، أو مراعاة المآل، أو غير ذلك من القواعد الشرعية التي يجب اعتبارها، ولهذا كانت اختيارات فقهية قوية تتوافق واجتهادات العلماء الراسخين في العلم.

سادساً: مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي:

لابد في الاجتهاد الفقهي من مراعاة هذا الضابط حتى تكون الجزئيات منسجمة تماما مع المقاصد الكلية، وهذا يستوجب النظر في ما للنازلة موضوع الدراسة من جوانب مصلحية مؤثرة –سلبا أو إيجابا– في حفظ مقاصد الشريعة العامة، ومراعاتها عند أي فتوى أو اجتهاد، وأقرب مثال لذلك حفظ الضروريات الخمس التي تنوي على معظم مقاصد الشريعة، فلا بد لكل مجتهد أن يلتفت دوما إلى حظها من اجتهاده[2] حتى يكون نظره سديدا، وإلا تناقضت بين يديه تلك الجزئيات وتضاربت فيما بينها.

وقد كان الغرياني حفظه الله حريصا على إعمال هذا الضابط، ومن شواهد ذلك: أنه عند حديثه عن بيع النجاسات، قال: "وتحريم بيع النجس إنما هو في حالة الاختيار، أما إذا اضطرّ الإنسان إلى ذلك، كشراء الخمر لمن به غصّة وليس معه ماء، وشراء الدم لإنقاذ مريض ينزف، ولم يجد المريض من يتبرع له من غير ثمن، فيجوز البيع للضرورة، والمريض معذور في شرائه والبائع خاطئ"[3].

هذه إذن بعض الملامح التجديدية على مستوى المضامين، وإذا ضمت إل سابقتها (التجديد على مستوى الشكل) ستعطينا فقها حيا مواكبا لمستجدات العصر عبر الزمان والمكان، فحري بعلماء الأمة أن يقتفوا أثر هذا الرجل في كتاباته الفقهية، سواء على المستوى الفردي، أو الجماعي، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

1- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 4/ 567.

2- ينظر: مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: 90.

3- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 228.

خاتـــمـــة:

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أسجل الخلاصات والنتائج المتوصل إليها، وهي:

- الفقه الإسلامي يحتاج بين الفينة والأخرى إلى بعث وإحياء، حتى يستطيع أن يواكب مستجدات العصر، ويلبي حاجات الناس الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية، والتربوية، وبذلك نضمن استمرارية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- التجديد الفقهي لا يمكن أن يستوي على سوقه ويؤتي أكله، إلا إذا كان صادرا من أهله (العلماء الراسخون في العلم)، وكان في محله (المجالات التي تقبل التجديد)، مع مراعاة باقي ضوابطه الشرعية الأخرى، وإلا كان ضربا من الخبط والعشوائية التي تعود سلبا على الفقه الإسلامي، وتشوه صورته الحقيقية التي ينبغي أن يكون عليها.
- التجديد الفقهي ينبغي أن يكون على مستوى المضامين، وعلى مستوى الشكل أيضا، إذ هو وعاء المضامين، ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر.
- أن الصادق الغرياني حفظه الله يعتبر من علماء المالكية البارزين في هذا العصر، وله أثر بالغ في خدمة الفقه المالكي وتجديده – من خلال مدونته الفقهية– على مستويين:

الأول: مستوى الشكل، ويتمثل في تيسير وتبسيط المادة الفقهية، وذلك بكتابتها بلغة وعبارة مبسطة، مع تبسيط المصطلحات بلغة العصر، وضرب أمثلة معاصرة، ورسم جداول مساعدة، والاهتمام بالعناوين الفرعية، وتحلية الكتاب بفهارس توصل إلى مباحث الكتاب بأقل جهد.

الثاني: مستوى المضامين، ويتجلى في الآتي: – ربط الفقه بدليله، وحرصه على الاستدلال بالسنة الصحيحة دون الضعيفة والموضوعة – الاهتمام بحكمة التشريع التي من شأنها أن تضفي على المادة الفقهية جدّة وحيوية وجلالا وجمالا – اعتماده على الراجح وترك الآراء الشاذة في المذهب – ربط الفقه بالواقع المعاش– تقديم اجتهادات جديدة – مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند استنطاق الأدلة الجزئية.

قائمة المصادر والمراجع:

بن إسحاق، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، ط1، دار ابن حزم، 1433هـ- 2016م.

أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، مصر، ط1، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

البغدادي، عبد الرحمن، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، قطر، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-1998م.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، مكتب الدعوة .

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، بيروت، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

الريسوني، أحمد، مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مصر، ط1، دار الكلمة، 1435 هـ- 2014م .

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصر، ط1، دار الكلمة، 1431هـ- 2010م.

الريسوني، قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، بيروت- لبنان، ط1، دار ابن حزم، 1435هـ- 2014م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

السبكي، تقي الدين، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م .

الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، الرياض، ط1، طبعة مجلة البيان، 2004م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق- بيروت، ط5، دار ابن كثير، 1435هـ- 2014م .

الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، بيروت، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م - 1424هـ .

العبادي، أحمد، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، مصر، ط1، دار النيل، 1434هـ- 2013م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية، ط1، دار ابن الجوزي، 1414هـ- 1994م.

العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، ط2، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة دار الفكر، 1409هـ- 1989م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت- لبنان، ط1، دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم أصول الفقه، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت، ط1، مؤسسة الرسالة، 1433هـ- 2012م .

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، 139هـ - 1979م.

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، ط1، دار القلم، 1417هـ- 1996م .

القرضاوي، يوسف، تجديد الدين في ضوء السنة، جامعة قطر، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد: 2، 1407هـ- 1987م .

القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مصر، ط3، دار الشروق، 2008م.

قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت- لبنان، ط1، دار النفائس،1416هـ- 1996م.

المحلي، جلال الدين، شرح الورقات في أصول الفقه، فلسطين، ط1، جامعة القدس، 1420هـ - 1999م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، ط1، المكتبة التجارية، الكبرى، 1356هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بيروت، ط3، دار صادر، 1414هـ.

المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، لبنان، ط2، دار الفكر الحديث، 1386هـ- 1967م.

النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، ط1، مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م.

أبو الهنود، أنس بن محمد جمال، التجديد بين الإسلاميين والعصرانيين الجدد، غزة- فلسطين، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، 1434هـ- 2013م